

(ب) - **حماية الصحة في الوسط المهني:** تتميز الصحة العمومية في الوسط المهني ببعض المواصفات العامة الخاصة بها بحيث لها وجهان: الأول يخص العلاج الطبي والثاني يخص الوقاية من كافة الأخطار التي تهدد صحة العمال في مكان عملهم.

تهدف الصحة في وسط العمل حسب مقتضيات المادة 98 من القانون 11/18 بما يلي:

- ترقية الراحة البدنية والعقلية والاجتماعية للعمال.
- الوقاية من كل ضرر وخطر يلحق بصحة العمال في أماكن عملهم.
- تنصيب العمال في منصب عمل ملائم لقدراتهم الفيزيولوجية والنفسية وإبقاؤهم فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن طب العمل منظم بموجب المرسوم التنفيذي 120/93 المؤرخ في 19/05/1993 (ج.ر.33) فبمقتضى المادة 13 منه (يشمل الفحص الطبي عند طبيب العمل على فحص سريري كامل ويهدف هذا الفحص إلى التأكد إن كان العامل غير مصاب بداء خطير قد يشكل خطرا على بقية العمال والتأكد إن كان العامل مستعد صحيا للمنصب المرشح لشغله وإن كانت حالة العامل تستدعي فحصا جديدا عند طبيب مختص ويمكن لطبيب العمل أن يأخذ عينات أو يطلبها قصد إجراء التحاليل عليها والقيام بأي فحص لأية أعراض مفيدة، وعلى ضوء نتيجة هذه التحاليل أو الفحوص يمكنه أن يوصي باتخاذ كل إجراء ضروري للمحافظة على صحة العمال.

إضافة إلى ذلك توجد نصوص تنظيمية أخرى تخص كلها الحماية الصحية للعمال كالمرسوم التنفيذي رقم 05/91 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة في أماكن العمل من بين ما تضمنها النظافة والوقاية من الأمراض، تهوية الأماكن وتطهيرها، البيئة. والمرسوم التنفيذي رقم 209/96 الذي يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وتنظيمه وسيره.